

## وسائل الشيعة

[ 83 ] فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبة اني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال يا بني ان ا عزوجل يقول في كتابه: (يؤمن با ة ويؤمن للمؤمنين) (1) يقول: يصدق (1) ة ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن ا عزوجل يقول في كتابه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (3) فأى سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على ا ة أن يأجره ولا يخلف عليه. [ 24208 ] 2 - وعنه عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا ة عن أبيه، جميعا عن يونس، عن عبد ا ة بن سنان وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا حدثتكم بشئ فاسألوني عن كتاب ا ة، ثم قال في حديثه: إن ا ة نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا بن رسول ا ة وأين هذا من كتاب ا ة ؟ فقال: إن ا ة عزوجل يقول في كتابه: (لا خير في كثير من نجواهم) (1) الآية، وقال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا ة لكم قياما) (2) وقال: (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) (3). \_\_\_\_\_ (1) التوبة 9: 61. (2) فيه حجية التواتر والاختبار المحفوفة بالقرائن منه قده. (3) النساء 4: 5. 2 - الكافي 5: 300 / 2 والتهذيب 7: 231 / 1010. (1) النساء 4: 114. (2) النساء 4: 5. (3) المائدة 5: 101. (\*)

---